بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ م/٥١
التاريخ ـ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ

بعـون الله تعـالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سـعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع عـلى المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ ٠

وعـلى نظـام ديـوان المظـالم الصـادر بالمرسـوم الملكى رقـم (٢/١٣/٨٧٥٩) وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧ هـ ٠

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٥ هـ ٠

رسمنا بمـا هو آت :

المادة الأولى :

الموافقة على نظام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة لهذا ٠

المادة الثانية :

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالاضافة الى الاختصاصات المسندة اليها التحقيق فى جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها فى المرسوم الملكى رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ

المادة الثالثة :

تحال الى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التى تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التى اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحـكم لمبـاشرة اختصاصها بشأنها ٠ وينقـل المحققون الذين

يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم الى هيئة الرقابة والتحقيق ، ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة ·

المادة الرابعة :
تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها فى نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء الى ديوان المظالم ، وتحال اليه جميع القضايا التأديبية ·

المادة الخامسة :
تدمج ميزانية هيئة التأديب فى ميزانية ديوان المظالم ، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال فى الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم الى ديوان المظالم ·

المادة السادسة :
يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان بالنظر فى احالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد ويصدر قرار الاحالة على التقاعد فى هذه الحالة بأمر ملكى ·

المادة السابعة :
ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره (١) ·

المادة الثامنة :
على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ·

التوقيع الملكى
خالد

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد رقم ٢٩١٨ وتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٠٢ هـ ·

نظـام ديـوان المظالم

البـاب الأول

فى تشـكيل الديوان واختصاصاته

المادة (١) :

ديوان المظالم هيئة قضاء ادارى مستقلة ترتبط مباشرة بجـلالة الملك • ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقـرار من رئيس الديوان انشاء فروع له حسب الحاجة •

المادة (٢) :

يتألف ديـوان المظالم من رئيس بمرتبـة وزير ، ونائب رئيس أو أكثر ، وعدد من النواب المساعدين والاعضاء ذوى التخصص فى الشريعة والأنظمة •

ويلحق به العدد الكافى من الموظفين الفنيين والاداريين وغيرهم •

المادة (٣) :

يعين رئيس الديوان وتنهى خدماته بأمر ملكى ، وهـو مسؤول مباشرة أمام جلالة الملك •

ويعين نواب رئيس الديوان وتنهى خدماتهم بأمر ملكى بناء على اقتراح رئيس الديوان •

ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين فى الفرع •

المادة (٤) :

تؤلف لجنة تسمى « لجنـة الشؤون الادارية لاعضـاء الديوان » وتتكون من رئيس الديوان أو من ينيبه وستة اعضـاء لا تقـل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيس الديوان •

المادة (٥) :

تنعقد لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان برئاسة رئيس الديوان أو من ينيبه،ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء ، وفى حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الاسباب يحل محله من يرشحه رئيس الديوان ممن تتوفر فيهم شروط العضوية وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لاعضائها ٠

المادة (٦) :

يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعى والمكانى بقرار من رئيس الديوان ٠

المادة (٧) :

يكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الاعضاء العاملين فيه ، ويحدد اختصاصها واجراءاتها بقرار من من مجلس الوزراء ٠

المادة (٨) :

١ ـ يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتى :

(أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة فى نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم ٠

(ب) الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ٠ ويعتبر فى حكم القرار الادارى رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للانظمة واللوائح ٠

(جـ) دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوى الشخصية العامة المستقلة بسبب اعمالها ٠

(د) الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن فى المنازعات المتعلقة بالعقود التى تكون الحكومة أو احد الاشخاص المعنوية العامة طرفا فيها ٠

(هـ) الدعاوى التاديبية التى ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق ٠

(و) الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما ، والجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها فى المرسوم الملكى رقم ٤٣ وتاريخ ٧٧/١١/٢٩ هـ ، والجرائم المنصوص عليها فى نظام مباشرة الاموال العامة الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٧٧ وتاريخ ٩٥/١٠/٢٣ هـ ٠

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى الأنظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها ٠

(ز) طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية ٠

(ح) الدعاوى التى من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة ٠

٢ ـ مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما يجوز لمجلس الوزراء احالة ما يراه من مواضيع وقضايا الى ديوان المظالم لنظرها ٠

المادة (٩) :

لا يجوز لديوان المظالم النظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر فى الإعتراضات المقدمة من الافراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من احكام أو قرارات داخلة فى ولايتها ٠

المادة (١٠) :

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء أمام الدائرة المختصة فى الجرائم والمخالفات التى تتولى الهيئة التحقيق فيها ٠

الباب الثانى

فى نظام اعضاء الديوان

المادة (١١) :

يشترط فيمن يعين عضوا فى الديوان :

(أ) أن يكون سعودى الجنسية ·

(ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك.·

(جـ) أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لتولى الاعمال القضائية·

(د) ان يكون حاصلا على شهادة من احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة ·

(هـ) الا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاما ·

(و) ان يكون لائقا صحيا للخدمة ·

(ز) ان لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو فى جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبى بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره ·

المادة (١٢) :

درجات اعضاء الديوان هى :

ملازم بدرجة ملازم قضائى ·

مستشار مساعد (جـ) بدرجة قاضى (جـ) ·

مستشار مساعد (ب) بدرجة قاضى (ب) ·

مستشار مساعد (أ) بدرجة قاضى (أ) ·

مستشار (د) بدرجة وكيل محكمة (ب) ·

مستشار (جـ) بدرجة وكيل محكمة (أ) ·

مستشار (ب) بدرجة رئيس محكمة (ب) ·

مستشار (أ) بدرجة رئيس محكمة (أ) ·

نائب مساعد بدرجة قاضى تمييز ·

نائب رئيس بدرجة رئيس تمييز ·

المادة (١٣) :

يشترط لشغل درجات اعضاء الديوان توفر المؤهلات المحددة للدرجات المقابلة لها فى نظام القضاء مع مراعاة ما يلى :

أ) تعتبر كل من الماجستير فى مجال العمل ودبلوم دراسات الانظمة بمعهد الادارة العامة معادلة للاشتغال بأعمال قضائية نظيرة مدة أربع سنوات ٠

ب) تعتبر درجة الدكتوراه فى طبيعة العمل معادلة للاشتغال بأعمال قضائية نظيرة مدة ست سنوات ٠

جـ) يعتبر الاشتغال بأعمال التحقيق والقضاء والاستشارات فى مجال العمل اشتغالا فى اعمال قضائية نظيرة ٠

المادة (١٤) :

يكون من يعين من الاعضاء ابتداء تحت التجربة لمدة عام ، وتصدر لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيته ٠

ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان ٠

المادة (١٥) :

فيما عدا الملازم لا يكون عضو الديوان قابلا للعزل ولكن يحال الى التقاعد حتما اذا بلغ سن السبعين على انه اذا فقد أحد الاعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال الى التقاعد بأمر ملكى بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان ٠

المادة (١٦) :

مع عدم الاخلال بما يقتضيه هذا النظام من احكام يتمتع اعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة ، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات ٠

المادة (١٧) :

يجرى التعيين والترقية فى درجات اعضاء الديوان وفقا للاجراءات المقررة للتعيين والترقية فى درجات السلك القضائى وفى هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان بالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الاعلى بالنسبة لاعضاء السلك القضائى ٠

المادة (١٨) :

يعامل عضو الديوان من حيث الراتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظيره فى الدرجة من أعضاء السلك القضائى ٠

المادة (١٩) :

يتم نقل اعضاء الديوان وندبهم واعارتهم وفقا للاجراءات المقررة لنقل اعضاء السلك القضائى وندبهم واعارتهم ، وفى هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان بالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الاعلى بالنسبة لاعضاء السلك القضائى كما يكون لرئيس الديوان فى هذا الخصوص وبالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لوزير العدل بالنسبة لاعضاء السلك القضائى ٠

المادة (٢٠) :

يرخص رئيس الديوان للاعضاء بالاجازات فى حدود احكام نظام الخدمة المدنية ، واستثناء من هذه الاحكام يجوز ان تبلغ الاجازات المرضية التى يحصل عليها العضو خلال ثلاث سنوات ستة اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر بنصف راتب ، ويجوز تمديدها ثلاثة أشهر أخرى بنصف راتب بموافقة لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان ٠

المادة (٢١) :

اذا لم يستطع العضو بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازة المقررة فى المادة السابقة أو ثبت فى أى وقت انه

لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فيحال على التقاعد ٠

المادة (٢٢) :

يتم التفتيش على أعمال أعضاء الديوان من درجة مستشار (ب) فما دون بأن يعهد رئيس الديوان الى عضو أو أكثر من أعضاء الديوان القيام بعملية التفتيش الذى يجب اجراؤه مرة على الأقل ومرتين على الاكثر كل سنة ٠

ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه أو سابق عليه فى الاقدمية ان كانا فى درجة واحدة ٠

ويكون تقدير كفاءة العضو باحدى الدرجات التالية :

كفؤ ـ فوق المتوسط ـ متوسط ـ أقل من المتوسط ٠

المادة (٢٣) :

ترسل صور من الملاحظات دون تقدير الكفاية الى العضو صاحب الشأن للاطلاع وابداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوما ٠

المادة (٢٤) :

يشكل رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من أعضاء الديوان لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التى يبديها العضو المعنى ، وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع فى ملف العضو مع الاعتراض ، ومالا يعتمد يرفع من التقدير ويحفظ ويبلغ العضو بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة ٠

المادة (٢٥) :

يجوز للعضو الذى حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم الى لجنة الشؤون الادارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بمضمون التقدير ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا ٠

المادة (٢٦) :

اذا حصل العضو على تقدير أقل من المتوسط فى تقرير الكفاية ثلاث مرات متواليات فيحال الى التقاعد بأمر ملكى بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الادارية ٠

المادة (٢٧) :

تصدر لائحة بقرار من رئيس ديوان المظالم بعد موافقة لجنة الشؤون الادارية تبين قواعد واجراءات التفتيش ٠

المادة (٢٨) :

مع عدم الاخلال بما لأعضاء الديوان من حياد واستقلال يكون لرئيس الديوان حق الاشراف على جميع الدوائر والاعضاء ولرئيس كل دائرة حق الاشراف على الاعضاء التابعين لها ٠

المادة (٢٩) :

لرئيس الدائرة حق تنبيه الاعضاء التابعين لها الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة وفى الحالة الاخيرة تبلغ صورة منه للديوان وللعضو فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر اليه كتابة من رئيس الدائرة أن يطلب خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه اياه اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت سببا للتنبيه ، وتؤلف للغرض المذكور بقرار من رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من المستشارين ، ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال العضو أن تعهد الى أحد أعضائها باجراء التحقيق ان وجدت وجها لذلك ، ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن ، وتبلغ قرارها لرئيس الديوان واذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية ٠

المادة (٣٠) :

تأديب الاعضاء يكون من اختصاص لجنة تشكل بقرار من رئيس الديوان من خمسة من اعضاء لجنة الشؤون الادارية ويرأسها

أعلاهم درجة فان تساووا فأقدمهم فى الخدمة واذا كان العضو المقدم الى المحاكمة عضوا فى لجنة الشؤون الادارية أو قام بأحدهم مانع يمنعه من الاشتراك فى لجنة التأديب يندب رئيس الديوان أحد أعضاء الديوان الذين تتوفر فيهم شروط عضوية لجنة الشؤون الادارية ليحل محله ٠

ولا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحا الا بحضور جميع أعضائها ، وتتخذ قراراتها بالاغلبية المطلقة لأعضائها ٠

المادة (٣١) :

ترفع الدعوى التأديبية بطلب من رئيس الديوان من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس الدائرة التى يتبعها العضو ٠

ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جزائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه احد المستشارين يندبه رئيس الديوان ٠

المادة (٣٢) :

ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها وتقدم للجنة التأديب لتصدر قرارها بدعوة المتهم للحضور أمامها ٠

المادة (٣٣) :

يجوز للجنة التأديب ان تجرى ما تراه لازما من التحقيقات ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بذلك ٠

المادة (٣٤) :

اذا رأت لجنة التأديب وجها للسير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور فى ميعاد لاحق ٠ ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ٠

المادة (٣٥) :

يجوز للجنة التأديب عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة أن تأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته وللجنة فى أى وقت أن تعيد النظر فى أمر الوقف ٠

المادة (٣٦) :
تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو . ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها .

المادة (٣٧) :
تكون جلسات لجنة التأديب سرية ، وتحكم لجنة التأديب بعد سماع دفاع العضو المرفوعة عليه الدعوى ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب فى الدفاع عنه غيره . وللجنة دائما الحق فى طلب حضوره بشخصه واذا لم يحضر ولم ينب أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة دعوته .

المادة (٣٨) :
يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الاسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية ، وتكون أحكام لجنة التأديب نهائية غير قابلة للطعن .

المادة (٣٩) :
العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو هى اللوم والاحالة على التقاعد .

المادة (٤٠) :
تبلغ أحكام لجنة التأديب الى رئيس الديوان ، ويصدر أمر ملكى بتنفيذ عقوبة الاحالة على التقاعد وقرار من رئيس الديوان بتنفيذ عقوبة اللوم .

المادة (٤١) :
فى حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على العضو وحبسه أن يرفع الامر الى لجنة الشؤون الادارية فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، ولها أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وللعضو أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الامر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره ، وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على العضو واتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه الا باذن من اللجنة المذكورة ويجرى حبس الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة ٠

المادة (٤٢) :

تنتهى خدمة عضو الديوان بأحد الأسباب الآتية :

أ ـ قبول الاستقالة ٠

ب ـ قبول طلبه الاحالة على التقاعد طبقا لنظام التقاعد ٠

جـ ـ الاسباب المنصوص عليها فى المواد (١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٦)٠

د ـ الوفاة ٠

المادة (٤٣) :

فى غير حالتى الوفاة والاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهى خدمة عضو الديوان بأمر ملكى بناء على اقتراح لجنة الشؤون الادارية لأعضاء الديوان ٠

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة (٤٤) :

مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام يتولى رئيس الديوان سلطة واختصاصات الوزير المنصوص عليها فى الانظمة والقرارات المنفذة لها ، وذلك بالنسبة لجميع اعضاء وموظفى الديوان ومستخدميه وهو المرجع فيما يصدر من الديوان الى مختلف الوزارات والجهات الأخرى مع اشرافه على ادارة الديوان وفروعه واقسامه ، وسير الاعمال فيه ٠

المادة (٤٥) :

يحدد رئيس الديوان بقرار منه صلاحيات واختصاصات رؤساء الفروع ٠

المادة (٤٦) :

نائب الرئيس ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه ويساعده فى الاعمال التى يكلفه بها ٠

المادة (٤٧) :

يرفع رئيس الديوان فى نهاية كل عام الى جلالة الملك تقريرا شاملا عن أعمال الديوان متضمنا ملاحظاته ومقترحاته ٠
كما يقوم فى نهاية كل عام بتصنيف الاحكام التى اصدرتها دوائر الديوان ، ومن ثم طبعها ونشرها فى مجموعات ، ويرفق نسخة منها مع التقرير ٠

المادة (٤٨) :

مع مراعاة ما ورد فى المادة (١٦) من هذا النظام تسرى على موظفى الديوان من غير الاعضاء نظم الخدمة المدنية ولوائحها ٠

المادة (٤٩) :

تصدر قواعد المرافعات والاجراءات امام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء ٠

المادة (٥٠) :

يلغى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢/١٣/٨٧٥٩ فى ١٣٧٤/٩/١٧ هـ والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وتلغى المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكى رقم ١٥ وتاريخ ٨٢/٣/٧ هـ وتلغى قرارات مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لعام ٩١ هـ ورقم ١٢٣٠ لعام ١٣٩٣ هـ ورقم ١١١ لعام ٩٨ هـ المتعلقة بتحديد الجهات التى تتولى التحقيق فى قضايا التزوير والنظر فيها وتلغى المواد من

(١٤) الى (٣٠) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٧ وتاريخ ٩١/٢/١ هـ الخاصة بهيئة التأديب . ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام ٠

المادة (٥١) :

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره(١) ٠

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية (ام القرى) بالعدد رقم ٢٩١٩ وتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ ٠

مذكرة ايضاحية لنظام ديوان المظالم

١ ـ يتطلب نظام الحكم فى الاسلام وجود قاض للفصل فى المنازعات التى تثور بين الافراد بعضهم بعضا أو بين الأفراد والدولة ممثلة فيمن يتولى ادارة مرافقها ٠

ولم يضع القرآن الكريم تنظيما تفصيليا للسلطة القضائية وترك للأمة الاسلامية أن تختار لكل عصر ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه ٠

وقد عرف نظام الحكم فى الدولة الاسلامية تنظيما مميزا اطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتطور مع اتساع رقعة الدولة الاسلامية وتعدد وظائفها ٠

فقد كان عمر ـ رضى الله عنه ـ يستدعى الولاة فى موسم الحج ليحاسبهم ويحقق فى كل شكوى ترفع اليه مهما كانت مرتبة الوالى ، وانشأ الأمويون دارا أسموها دار المظالم٠ولما جاءت الدولة العباسية افرد خلفاؤها مكانا كانوا يجلسون فيه للفصل فى المظالم ٠

ومع اتساع الدولة الاسلامية كان الولاة يكلون ولاية المظالم الى غيرهم من القضاة ، وهكذا وجد الفرد الى جانب قاضيه العادى قاضيا متخصصا للفصل فى المظالم التى يرفعها الافراد ضد الولاة واصبح قاضى المظالم مظهرا أساسيا فى نظام الدولة الاسلامية ٠

٢ ـ وان المملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة اسلامية عملت على ارساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المغفور له الملك عبد العزيز بابه مفتوحا لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتوه بمظالمهم وأن يضعوا شكاواهم فى صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة ٠

٣ ـ ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التى خصصت لأداء الخدمات لافراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٣ هـ فى المادة (١٧) منه على أن (يشكل بديوان مجلس الوزراء ادارة عامة باسم ديوان المظالم ، ويشرف على هذه الادارة رئيس يعين بمرسوم ملكى وهو مسئول أمام جلالة الملك ، وجلالته المرجع الأعلى له) · ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٢/١٣/٨٧٥٩ وتاريخ ٧٤/٩/١٧ هـ وقضت المادة الاولى منه على أن (يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بادارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكى وهو المسؤول امام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له) ·

وهكذا كان المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الأخذ بأساليب الادارة التى تتناسب مع اتساعها وتقدمها ثم اصدر رئيس الديوان القرار رقم ١/٣٥٧٠ فى ١٣٧٩/١١/١ هـ الخاص بالنظام الداخلى للديوان بايضاح وتفصيل أكثر لاختصاصات الديوان على الوجه المبين بهذا النظام ، وباسناد سلطة التحقيق والحكم فى جرائم الرشوة والتزوير الى الديوان أصبح للديوان اختصاص قضائى واضح ·

والملاحظ أن اختصاص الديوان أخذ فى الازدياد فقد اسند اليه الفصل فى طلبات تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ونظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة اسرائيل ونظر القضايا المتعلقة بشرعية الاعذار التى يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن ستة أشهر وغيرها · هذا بالاضافة الى اختصاصات أخرى يباشرها ديوان المظالم بالاشتراك مع هيئات أخرى ·

وأخيرا صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ وتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧ هـ · ونص على اختصاص الديوان بالفصل بصفة

نهائية فى طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية فى الحالات التى يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه الحاق خسارة أو ضرر بالمقاول ٠

٤ ـ ونظرا لتعدد الانظمة والقرارات التى اضافت اختصاصات جديدة الى الديوان منذ نشأته حتى الآن ولكى تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة وكذلك الاجراءات الواجب اتباعها للفصل فى القضايا التى يختص بنظرها ، ولتوقع اضافة اختصاصات جديدة الى الديوان مصاحبه لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة أصبح من الضرورى العمل على اصدار نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديداً للاختصاصات وبيانا بالاجراءات الواجبة الاتباع للفصل فى القضايا التى يختص الديوان بنظرها ولم يخف هذا الامر على ولاة الامر حيث أشاروا باعداد هذا المشروع لتطوير الديوان بحيث يساير التقدم الذى حققته المملكة فى جميع الاتجاهات وذلك لان تقدم الدولة يصاحبه دائما زيادة فى عدد المرافق العامة التى تدار بواسطة عدد من الموظفين العموميين ويكون على رأس كل مرفق رئيس مسؤول عن تسييره ورعاية موظفيه ليؤدى كل عمله وفق ما يقتضيه الصالح العام والنظم التى تضعها الدولة لتسيير تلك المرافق ويلزم عادة لتسيير المرفق العام اصدار قرارات ادارية والتعاقد لتنفيذ ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزمه من أدوات أو مواد حسب الخدمة التى يؤديها المرفق ، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات من المسؤولين فى الجهة الادارية التى تدير المرفق العام أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الادارية التى تكون هى طرفا فيها ولذلك كان لابد أن يعهد صراحة الى ديوان المظالم بالفصل فى المنازعات التى تثور بين الجهات الادارية والافراد ٠

وقد جاء نظام الديوان الجديد بأحكام تحقق الغرض من الدعوة الى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الادارى بالمملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الادارية ٠

وقد قسم النظام الى ثلاثة أبواب الباب الاول فى تشكيل الديوان واختصاصاته ، وقد نصت المادة الاولى منه على أن (ديوان المظالم هيئة قضاء ادارى مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك) وبالنص على أن الديوان هيئة قضاء ادارى توضيح لصفته حيث أنه يمارس اختصاصات قضائية ، كما أن النص على أنه هيئة مستقلة ضمان لحياده فى اداء المهام الموكولة اليه ، وارتباطه مباشرة بجلالة الملك أمر طبيعى لان جلالة الملك هو ولى الامر ٠

كما حددت المادة نفسها مقر الديوان ، ولمواجهة تطور واتساع مجالات النشاط الادارى فى انحاء المملكة مما ينتج عنه وقوع منازعات مثارها قرار أو عقد مع الادارة فقد سمح النظام لرئيس الديوان بانشاء ما تقتضيه الحاجة من فروع ٠

ونصت المادة الثانية على أن (يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو اكثر وعدد من النواب المساعدين والاعضاء ذوى التخصص فى الشريعة والأنظمة) ٠ وتأليف الديوان بهذا الشكل يوفر الضمان لحسن قيامه بوظيفته الموكولة اليه من ولى الأمر ، ولذلك جاء النص فى المادة الثالثة على أن (يعين رئيس الديوان وتنهى خدماته بأمر ملكى ، وهو مسؤول مباشرة أمام جلالة الملك ، ويعين نواب رئيس الديوان وتنهى خدماتهم بأمر ملكى بناء على اقتراح رئيس الديوان) ، وأما رؤساء الفروع فقد ترك النظام أمر اختيارهم لرئيس الديوان الذى عليه أن يراعى درجات العاملين فى الفرع ٠

أما المادة الرابعة فقد نصت على تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان وتتألف من رئيس الديوان أومن ينيبه وستة اعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم

رئيس الديوان ونصت المادة الخامسة على طريقة انعقادها واتخاذ قراراتها ، أما اختصاصات هذه اللجنة فقد وردت فى مواد النظام الأخرى مثل (١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٣) ٠

وقد ترك النظام أمر تشكيل الدوائر التى يباشر الديوان اختصاصاته عن طريقها وتحديد عددها واختصاصها النوعى والمكانى لرئيس الديوان وفق ما يقدره هو من حاجة العمل (مادة ٦) ٠

كما جعل النظام للديوان هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الاعضاء العاملين فيه ، وأما اختصاصها واجراءاتها فانها تتحدد بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٧) ، وهو ما يسمح بالمرونة الكافية لاجراء التعديلات على اختصاصات تلك الهيئة بما يكفل معالجة جميع الامور والقضايا والمشكلات التى تتعلق بعمل الديوان ومباشرة اختصاصاتها ٠

كما تضمن هذا الباب اختصاصات الديوان ويلاحظ أن الاختصاصات التى نص عليها النظام جاءت من الشمول بحيث أصبح لديوان المظالم الاختصاص العام للفصل فى المنازعات التى تكون الادارة طرفا فيها سواء كان مثارها قرارا أم عقدا أم واقعة (الفقرات أ ، ب ، جـ ، د من المادة الثامنة) ، ويجب التنبيه هنا الى أن القرارات الادارية التى تصدر فى قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامى أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية الا اذا عدلت بما يجعل النظر فى التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم كما ينبه الى أن المراد بالعقد هو العقد مطلقا سواء كان عقدا اداريا بالمعنى القانونى أم عقدا خاصا بما فى ذلك عقود العمل ، كما أصبح الديوان مختصا بالفصل فى الدعاوى التأديبية بموجب الفقرة (هـ) من تلك المادة ٠ أما الفقرة (و) فقد نصت على اختصاص الديوان بنظر الدعاوى الجزائية الموجهة ضد مرتكبى جرائم التزوير المنصوص عليها فى الأنظمة والجرائم

المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها فى المرسوم الملكى رقم ٤٣ وتاريخ ٧٧/١١/٢٩ هـ وهى الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى نظام مباشرة الاموال العامة الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٧٧ فى ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ ، وكذا أى دعوى جزائية موجهة ضد متهم بارتكاب أية جريمة أو مخالفة منصوص عليها فى الانظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها ، ولكن بما أن الديوان جهة قضاء ادارى فان اختصاصاته الجزائية مؤقتة الى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل فى تلك القضايا وفق نظام القضاء ٠

أما الفقرة (ز) فلم تضف جديدا لاختصاص الديوان ، ثم جاءت الفقرة (ح) فنصت على اختصاص الديوان بالدعاوى التى يوكل اليه النظر فيها بموجب نصوص نظامية خاصة ، ويقصد بالنصوص النظامية هنا تلك التى تصدر بمراسيم أو اوامر ملكية أو بقرارات من مجلس الوزراء أو اوامر سامية ٠

ولا يحد من الشمول الذى تضمنه النص على اختصاص الديوان بنظر المنازعات الادارية الا ما عنته المادة التاسعة من النظام من عدم جواز نظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالتصدى لما تصدره المحاكم الشرعية من أحكام أو قرارات داخلة فى ولايتها ٠

ولأن ديوان المظالم بموجب هذا النظام اصبح اختصاصه قضائيا فقط فقد أصبح التحقيق لهيئة أخرى مستقلة هى هيئة التحقيق لذلك كان من الطبيعى النص على أن تتولى هيئة التحقيق الادعاء أمام ديوان المظالم فى الجرائم والمخالفات التى تولت التحقيق فيها (مادة ١٠) ٠

أما قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم كاجراءات رفع الدعوى وحالات عدم سماعها وتحديد المواعيد ونظام الجلسة وقواعد اصدار الاحكام وتنفيذها وطرق الاعتراض عليها فانها مراعاة للمرونة سوف تصدر بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٤٩) ٠

وتضمن الباب الثانى نظام اعضاء الديوان حيث نص على شروط التعيين والترقية وتحديد الاقدمية • وفى هـذا الصـدد وحـد النظام شروط التعيين فى الديوان • ونظرا لان اختصـاص الديوان أصـبح قضائيا فلابد أن يشـترط فى اعضـائه ما يشترط فى رجـال القضاء ولذلك جاءت معظم النصوص مماثلة لما فى نظام القضاء ، كما أن من أهم ما تضـمنه هـذا الباب النص فى المادة (١٦) على أنه (مع عـدم الاخـلال بما يقتضيه هذا النظام من احـكام يتمتع اعضـاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة ، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات) وبهذا قضى النظام على التفرقة الحالية الموجودة بين اعضاء الديوان وكفل الحصانة اللازمة لعضو الديوان لكى يفصل فيما ينظره من منازعات بوحى من ضميره وفقا للنظم الموضوعة التى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية •

كما تضمن هذا الباب قواعد منـح الاجـازات للاعضـاء ونقلهم وندبهم (المادتان ١٩ ، ٢٠) •

ووضع النظام قواعد للتفتيش على أعمال اعضاء الديوان تتناسب مع طبيعة عملهم ، وحدد تقديرات لكفايتهم وكفل لهم ضمانات للتظلم من تقدير الكفاية بالنسبة لكل عضو (المواد من ٢٢ الى ٢٧) •

كما تضمن الباب نصوصا لقواعد تاديب اعضاء الديوان وكفل لهم حصانة خاصة فى هذا الشأن • ولذلك نصت المادة (٣٦) على أن تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو ، ولكن اذا كانت المخالفة التأديبية التى ارتكبها العضو تصل الى درجة الجريمة الجنائية فلا يتمتع العضـو بأية حصانة وتقام ضده الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المخالفة • وفى حالة تلبس العضو بالجريمة وضعت ضوابط لحبس العضو واستمرار حبسه ومدة الحبس المادة (٤١) كما قررت نفس المادة أن يجرى حبس الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة • كما نص فى هذا الباب على حالات انتهاء خـدمة الاعضاء •

واختتم النظام بما تضمنه الباب الثالث من أحكام عامة حيث نصت المادتان (٤٤ ، ٤٥) على اختصاص رئيس الديوان ، فالمادة (٤٤) جعلت له صلاحيات الوزير بالنسبة لجميع أعضاء وموظفى الديوان ومستخدميه والمادة (٤٥) تركت له تحديد صلاحيات واختصاصات رؤساء الفروع وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام.

ونصت المادة (٤٦) على أن نائب الرئيس ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه كما يساعده فى الاعمال التى يكلفه بها فى حالة حضوره .

وباعتبار الديوان هيئة مستقلة تتبع جلالة الملك مباشرة فقد نصت المادة (٤٧) على ان يرفع رئيس الديوان فى نهاية كل عام الى جلالة الملك تقريرا شاملا عن اعمال الديوان متضمنا ملاحظاته ومقترحاته .

ونظرا لما لنشر الاحكام من مزايا أهمها توضيح قواعد ومبادىء القضاء الادارى فقد نص فى هذه المادة على أن يقوم الديوان فى نهاية كل عام بتصنيف الاحكام التى اصدرتها دوائر الديوان ، ومن ثم طبعها ونشرها فى مجموعات ويرفق نسخة منها مع التقرير الذى يرفع الى جلالة الملك .

كما نص فى المادة (٤٨) على أن موظفى الديوان غير الاعضاء يخضعون لنظم ولوائح الخدمة المدنية التى يخضع لها موظفو الدولة وذلك مع مراعاة المادة (١٦) من النظام الخاصة بالاعضاء .

وكان من الطبيعى أن ينص فى هذا الباب المخصص للاحكام العامة على الغاء كل ما يتعارض مع هذا النظام من احكام وبالاخص نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢/١٣/٨٧٥٩ فى ٧٤/٩/١٧ هـ والمادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة وقرارات مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لعام ٩١ هـ ورقم ١٢٣٠ لعام ٩٣ هـ ورقم ١١١ لعام ٩٨ هـ

المتعلقة بتحديد الجهات التى تتولى التحقيق فى قضايا التزوير والنظر فيها ، والمواد من (١٤) الى (٣٠) من نظام تاديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ الخاصة بهيئة التاديب ٠

ونظرا الى ان تطبيق النظام يستلزم مرور وقت كاف يستطيع الديوان خلاله التهيؤ لمباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا النظام فقد نص فيه على ان يكون بدء تاريخ نفاذ هذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (المادة ٥١) ٠

—●●—